المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 23 سبتمبر 2025، 16:00 – 24 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 24 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-24**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري *– عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حماة (1)، درعا (1)، ريف دمشق (1)، حمص (1) – الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: نمط مؤسسي من التمييز والاضطهاد قائم على الهوية الطائفية أو الدينية، يُترجم إلى سلوكيات ممنهجة في مؤسسات الدولة تشمل التمييز في تقديم الخدمات، الاعتقالات، الحرمان من الحماية القانونية، واستعمال أدوات الدولة ضد فئات بعينها.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 2 و26)، اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، نظام روما الأساسي (المادة 1/7/هـ – الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية)*

الاختفاء القسري *– عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: ريف دمشق (2)، حمص (1)، طرطوس (1) – الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: حالات إخفاء أشخاص قسرًا من قبل جهات رسمية أو بموافقتها، تتضمن الحرمان من الحرية دون اعتراف رسمي، وإنكار وجود المعتقل، مع انعدام أي مسار قضائي أو ضمانات قانونية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المواد 1 و2 و17)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9 و14 و16 و26)، نظام روما الأساسي (المادة 1/7/ط)*

الاعتقال التعسفي *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، درعا (1)، حلب (1) – الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: توقيف أشخاص دون مذكرات قضائية، أو بناءً على اشتباهات غير قانونية، وغالبًا مع حرمان من التواصل مع القضاء، أو تحقيق شفاف، أو ضمانات المحاكمة العادلة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9 و14 و26)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 5 و10)*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: حمص (3)، حماة (2) – الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة موالية

- الوصف النمطي: قتل مدنيين دون محاكمة أو إجراءات قانونية، باستخدام السلاح الناري غالبًا في ظروف غامضة أو أثناء عمليات أمنية غير مبررة، وبصورة تشير إلى الإهمال المؤسسي أو التواطؤ.
- الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، اتفاقيات جنيف (المادة 3 المشتركة)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 3 و8)

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حماة (2) – الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- الوصف النمطي: استخدام القوة المفرطة، الضرب والإهانة، أو معاملة مهينة خلال المداهمات أو أثناء الاحتجاز، غالبًا بدوافع طائفية أو ردعية.
- الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7)، اتفاقيات جنيف (المادة 3)، اتفاقية مناهضة التعذيب

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1) – الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- الوصف النمطي: إرغام سكان على مغادرة منازلهم تحت ضغط السلاح، التهديد، أو استخدام العنف المباشر، في سياق عمليات أمنية عقابية جماعية.
- الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف – البروتوكول الثاني، نظام روما الأساسي (المادة 7 – التهجير القسري)

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1) – الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- الوصف النمطي: تعطيل مقصود للمرافق العامة، حرمان موظفين رسميين من الحماية القانونية، وغياب آليات المحاسبة في حالات الفساد أو الاعتداءات الإدارية.
- الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9 و14 و25 و26)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادتان 12 و33)

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، درعا (1)*
– الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: توغل عسكري داخل أراضي دولة ذات سيادة، تفتيش منازل، تحليق طيران، استخدام أدوات عسكرية داخل مناطق مدنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، اتفاقيات جنيف الرابعة (المواد 27 و33 و147)، قرار مجلس الأمن 497 لعام 1981*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1) – الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: استخدام غير منضبط للقوة ضد مناطق مدنية دون اشتباك فعلي، ما يؤدي إلى مقتل وجرح مدنيين، ونهب وتدمير ممتلكات خاصة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف (المادة 3 المشتركة، البروتوكول الثاني)، نظام روما الأساسي (المادة 7 – القتل، التهجير، الاضطهاد)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
24/09/2025	دمشق	ضاحية قدسيا	الحكومة السورية	قصور مؤسسي في الاستجابة الأمنية، تمييز طائفي في تقديم الخدمة العامة، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام مؤسسات الدولة لأغراض غير محايدة، فشل في حماية المشتكين	0	0	0	0	0
24/09/2025	حماة	ريف حماة الشمالي الغربي	الحكومة السورية	قصور مؤسسي في الاستجابة الأمنية، تمييز طائفي في تقديم الخدمة العامة، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام مؤسسات الدولة لأغراض غير محايدة، فشل في حماية المشتكين	0	0	0	0	0
24/09/2025	ريف دمشق	مدينة دوما	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف فئة ضعيفة الحماية، قصور مؤسسي في تقديم المعلومة	0	0	0	1	0
24/09/2025	ريف دمشق	سجن عدرا المركزي	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون مسوغ قانوني، التواطؤ مع جهات غير رسمية، التمييز القائم على الهوية الدينية، فشل مؤسسي في الإبلاغ القضائي، تهديد السلامة الجسدية والنفسية للمعتقلين	48	0	0	0	0
24/09/2025	درعا	مدينة درعا حوسط المدينة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج الأصول القانونية، استهداف قائم على الهوية الدينية، تمييز طائفي ممنهج، انتهاك لسرية التحقيق وضمانات المحاكمة العادلة	2	0	0	0	0
24/09/2025	حمص	حي العباسية	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الانتماء المذهبي، إنكار رسمي لوجود المعتقل، قصور مؤسسي في تقديم المعلومة، انتهاك الحق في معرفة المصير	0	0	0	1	0
24/09/2025	حمص	حي النازحين	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، تهديد مباشر للحق في الحياة، تقاعس مؤسسي في ضبط السلاح والانتحال الأمني، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في فرض السيطرة الأمنية	0	0	1	0	1
24/09/2025	حمص	دوار الأصيل	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام غير المشروع للقوة، تقاعس مؤسسي في منع الجريمة، تهديد السلامة العامة، إفلات محتمل من المحاسبة، تهديد مباشر للحق في الحياة	0	0	1	0	1
24/09/2025	حماة	سهل الغاب حقرية ساقية نجم	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط للقوة، اقتحام المنازل دون مسوغ قانوني، الاعتداء الجسدي، خطاب كراهية طائفي، الترويع الجماعي، فشل مؤسسي في الالتزام بقواعد الاشتباك وضمان الحماية المدنية	0	5	1	0	0
24/09/2025	حماة	حورات عمورين، سلحب، نهر البارد	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط للقوة، ترويع مدنيين، النهب والسرقة، الحرق المتعمد للممتلكات، اقتحام منازل دون مسوّغ قضائي، تهديد مباشر للحق في الحياة والأمان، تهجير قسري قيد التحقق، فشل مؤسسي منهجي في احترام القانون، انتهاك ميداني مستمر	0	11	1	0	0
24/09/2025	حماة	بلدة خطاب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف على أساس طائفي، تصفية بدافع الانتقام الشخصي، فشل مؤسسي في منع الجريمة، تهديد السلام المجتمعي، استخدام جماعات رديفة في أعمال خارج القانون	0	0	1	0	0
24/09/2025	حلب	مساكن هنانو	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتداء الجسدي، الاحتجاز التعسفي، إساءة استخدام السلطة، الفساد المؤسساتي، تواطؤ مؤسسي مع جهات نافذة، تعطيل حماية موظفي الدولة، تهديد السلامة الإدارية والخدمة العامة	2	0	0	0	0
24/09/2025	طرطوس	مدينة طرطوس حوسط المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية خارج الأطر القانونية، فشل مؤسسي في حماية الحق في الأمان الشخصي، إنكار رسمي للمصير، تهديد السلامة الجسدية والنفسية	0	0	0	1	1
24/09/2025	القنيطرة	بلدة صيدا الجولان	الجيش الإسرائيلي	خرق لسيادة الأراضي السورية، توغل عسكري غير مشروع، تفتيش منازل مدنية دون إذن قضائي، تهديد مباشر للحق في الأمن والسلامة، انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
24/09/2025	درعا	ريف درعا الشمالي	الجيش الإسرائيلي	خرق لسيادة الأجواء السورية، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع المدنيين، استخدام أدوات عسكرية في مناطق مأهولة، انتهاك للقانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
الإجمالي					52	16	6	3	3

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <ضاحية قدسيا

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصور مؤسسي في الاستجابة الأمنية، تمييز طائفي في تقديم الخدمة العامة، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام مؤسسات الدولة لأغراض غير محايدة، فشل في حماية المشتكين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة فشل أمني وتحامل طائفي** في تعامل عمليات وزارة الداخلية السورية بدمشق مع أحد بلاغات المواطنين في ضاحية قدسيا

التوثيق:

وفق الشهادات: اتصل المواطن (ع. ا. ق) بعد محاولة اقتحام منزله من قبل مجهولين، وطلب تدخل أمني فوري. وبحسب إفادة الشاكي، فقد طُرحت عليه مجموعة من الأسئلة الشخصية، وعندما تبين للعاملين في غرفة العمليات أن الشاكي من الطائفة العلوية، أجابوه: *"افتح الباب... قد يكونوا أمن عام... ونحن نحمّلك مسؤولية إذا لم تفتح"*، وحينما ردّ بأنه يخشى أن يكونوا لصوصًا أو خاطفين، قيل له: *"أنت وحظك"*.

هذا النمط من التجاوب يُظهر **غياب المهنية والانحياز الطائفي في تقديم الخدمة الأمنية**، كما يشير إلى **تقاعس مؤسسي عن أداء الواجب الأساسي المتمثل في الحماية الطارئة للسكان المدنيين.**

التقييم الحقوقي

تشكل الحالتان نموذجًا واضحًا لما يمكن تصنيفه بـ "**التمييز الطائفي الممنهج ضمن مؤسسات الدولة**"، حيث يتقرر شكل الاستجابة الأمنية أو القانونية **استنادًا إلى الهوية الطائفية للمشتكي لا إلى الوقائع القانونية**، في **انتهاك مباشر لأسس المساواة والحياد المؤسسي.**

كما يعكس السلوك المسجّل **قصورًا بنيويًا في تقديم الخدمة الأمنية، وتحول مؤسسات الدولة إلى أدوات تمييز واستبعاد، بدلًا من كونها ضامنة للحقوق ومجسّدة للعدالة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 17 – حماية خصوصية الأفراد ومساكنهم

التوصيف القانوني الموسّع:

- **اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5**
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7:(h)(1)**

الاضطهاد على أساس طائفي كـ **جريمة ضد الإنسانية**، متى ما تم ضمن **سياسة ممنهجة أو واسعة النطاق**، وهو ما تشير إليه هذه الوقائع إذا ما ثبت تكرارها واتساع نطاقها دون مساءلة

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ،ريف حماة الشمالي الغربي

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصور مؤسسي في الاستجابة الأمنية، تمييز طائفي في تقديم الخدمة العامة، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام مؤسسات الدولة لأغراض غير محايدة، فشل في حماية المشتكين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **واقعة سوء معاملة وتمييز طائفي ممنهج** تعرض لها المواطن **شعبان حسن الدعاس** من ريف حماة الشمالي الغربي، بعد تقديمه شكوى رسمية على منصة وزارة الداخلية، ضد أحد عناصر "فرقة السلطان مراد" التابعة لـ "الجيش الوطني السوري المدعوم من تركيا"، على خلفية انتهاك مسجل في منطقته.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد تلقى المواطن اتصالًا من عنصر استقبال الشكاوى بعد ثلاثة أيام من تقديم البلاغ، وعندما تأكد العنصر من الطائفة السنية للمشتكي، طلب منه مراجعة مكتب الشكاوى في **مدينة حلب**، رغم أن الجريمة وقعت في محافظة حماة. وحينما أوضح المشتكي أن الانتهاك وقع ضمن منطقته، **تعرض للتهديد اللفظي**،

والإهانة، ووصفه بأنه "وقح ويتطاول على الأمن." وقد عقّب الشاهد نفسه قائلًا: *"كل المنصات والأرقام التي وضعتها وزارة الداخلية كذب بكذب ودجل بدجل".*

التقييم الحقوقي

تشكل الحالتان نموذجًا واضحًا لما يمكن تصنيفه بـ **"التمييز الطائفي الممنهج ضمن مؤسسات الدولة"**، حيث يتقرر شكل الاستجابة الأمنية أو القانونية **استنادًا إلى الهوية الطائفية للمشتكي لا إلى الوقائع القانونية**، في **انتهاك مباشر لأسس المساواة والحياد المؤسسي.**

كما يعكس السلوك المسجّل **قصورًا بنيويًا في تقديم الخدمة الأمنية، وتحول مؤسسات الدولة إلى أدوات تمييز واستبعاد، بدلًا من كونها ضامنة للحقوق ومجسّدة للعدالة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 17 – حماية خصوصية الأفراد ومساكنهم

التوصيف القانوني الموسّع:

- **اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5**
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7:(h)(1)**

الاضطهاد على أساس طائفي كـ **جريمة ضد الإنسانية**، متى ما تم ضمن **سياسة ممنهجة أو واسعة النطاق**، وهو ما تشير إليه هذه الوقائع إذا ما ثبت تكرارها واتساع نطاقها دون مساءلة

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ←مدينة دوما

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف فئة ضعيفة الحماية، قصور مؤسسي في تقديم المعلومة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فقدان التواصل مع المواطن محمد شيخ بزينه، من سكان مدينة دوما بمحافظة ريف دمشق، والبالغ من العمر حوالي ثلاثين عامًا، وهو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

التوثيق:

وفق الشهادات: محمد خرج من منزله في دوما في وقتٍ غير محدد من الأسبوع الثالث من أيلول / سبتمبر 2025، دون أن يعود، ولم تتلقَّ عائلته أو محيطه أي معلومة رسمية أو غير رسمية عن مصيره حتى تاريخ التوثيق.

المواطن محمد شيخ بزينه يعاني من إعاقة عقلية جزئية تؤثر على قدرته على التواصل واتخاذ القرار، ويُعتبر قانونيًا من الفئات الضعيفة التي تستوجب حماية مضاعفة بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. وقد أكدت مصادر ميدانية أن ذويه قاموا بمراجعة عدد من الفروع الأمنية ومخافر الشرطة في محيط دوما، إلا أنهم لم يحصلوا على أي رد رسمي أو مساعدة في تتبع مصيره، في مؤشر واضح على القصور المؤسسي في أداء الدولة لواجبها في البحث والتقصي.

- **صورة المفقود محمد**

التقييم الحقوقي:

يُشكّل اختفاء المواطن محمد شيخ بزينه انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، ويتداخل مع عدد من السلوكيات المحظورة قانونيًا، أبرزها: الحرمان من الحرية دون سند قانوني، والاختفاء القسري، والإخفاق المؤسسي في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة. إن غياب أي تحقيق رسمي أو بلاغ صادر من الجهات المختصة يُدلل على نمط من الإهمال المقصود أو التواطؤ في طمس الحقيقة، وهو ما يرقى إلى مستوى الفشل المؤسسي في ضمان أبسط الحقوق الفردية، وعلى رأسها الحق في الحرية والسلامة الشخصية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – حظر الاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري بأنه "القبض على شخص ما أو احتجازه... من قبل موظفين في الدولة أو أشخاص يتصرفون بإذنها أو بدعمها أو بموافقتها"

التوصيف القانوني الموسّع:

- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة – المواد 14 و16
- الاختفاء القسري، كجريمة ضد الإنسانية، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7(i)(1)، متى ما ثبت طابعه الممنهج أو الواسع النطاق ضمن سياسة رسمية أو تساهل مؤسسي واضح

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ـسجن عدرا المركزي

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون مسوغ قانوني، التواطؤ مع جهات غير رسمية، التمييز القائم على الهوية الدينية، فشل مؤسسي في الإبلاغ القضائي، تهديد السلامة الجسدية والنفسية للمعتقلين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ظهور 48 معتقلًا من أبناء الطائفة الدرزية من محافظة السويداء، كانوا قد خُطفوا في أحداث تموز / يوليو 2025 التي شهدت اضطرابات واشتباكات متفرقة بين مجموعات عشائرية مسلحة وسكان محليين في السويداء خلال شهر تموز الماضي وقد تم اعتبارهم في عداد المفقودين منذ ذلك الحين

التوثيق:

وفق الشهادات: فان وجودهم هو داخل سجن عدرا المركزي بمحافظة ريف دمشق، دون صدور أي إعلان رسمي من الحكومة السورية يوضح ظروف نقلهم أو الجهة التي قامت بتسليمهم.

بحسب الشهادات السجناء من أعمار وفئات مختلفة، بينهم مراهقون وأشخاص من كبار السن، وقد وُضعوا جميعًا تحت الاحتجاز في منشأة رسمية تابعة للحكومة، رغم أن المتهم الأساسي بوقائع الخطف والانتهاك هي مجموعات من العشائر البدوية، والتي لا تُعدّ جزءًا من الأجهزة الحكومية الرسمية.

عدم قيام السلطات بالكشف عن مصير المعتقلين طوال الفترة الماضية، واحتجازهم دون إعلان أو سند قضائي، يشير إلى وجود تواطؤ مؤسسي أو تغاضٍ رسمي عن حالات الاختفاء، مع احتمال التورط المباشر في تسلمهم من جهات غير رسمية دون إجراءات قانونية واضحة، ما يضع الدولة في موقع المسؤولية القانونية المباشرة عن مصيرهم وسلامتهم.وقد وردت قائمة بأسماء 48 معتقلًا، في ما يلي أسماء 48 موقوف تم توثيق وجودهم وهم على قيد الحياة: باسل عزام/ أمير عزام 20 سنة/ انيس ابو زكي/ عبد الخالق السيد/ خالد المحيثاوي/ رواد المحيثاوي/ وليم المحيثاوي/ عاصم المحيثاوي/ علي المحيثاوي/ أبو علاء أبو حمرا _ لاهثة/ سمير أبو حمرا/ رافع بحصاص _ سالي/ ماهر الهنو/ دانيال عامر _ منفردة/ ربيع مسعود/ سمير غزالي/ صفوان العاقل/ عمران العاقل/رزق نصر / عماد مداح/ أبو ماهر _ الصورة/ أبو ليث _ الصورة/ حسين عامر/ ركان نصر/ ايهاب ناصر/ مجدي ناصر/ بهاء ناصر/ اخوهم ناصر/ أرام خليفة _ رساس/ شادي كرباج _ السويداء/ دانيال نور _ قيسما/ حسام الصغير _ 19 سنة/ وئام الصغير _ 14 سنة/ عادل الطويل _

المزرعة/ اياد خيو _ رضيمة اللواء/ محمود موال _ المجدل 75 سنة/ مهدي المعاز / تيم أبو يحيى _ سالي _ 20 سنة/ رضا أبو فخر _ نجران/ عدي السمان/ وسف الشعار _ السويداء/ وفيق حرب/ محمد جنيد/ أيمن الشامي / فداء نصر/ محمد غرز الدين/ أيهم مراد.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا النمط من الاحتجاز انتهاكًا مركبًا لحقوق الإنسان، يجمع بين ممارسات الاختفاء القسري والحرمان من الحرية دون إجراءات قانونية، ويُظهر تواطؤًا مؤسسيًا أو فشلًا حكوميًا في احترام المبادئ القانونية الأساسية للإجراءات القضائية. إن وجود المعتقلين في سجن رسمي بعد احتجاز غير معلن لدى جهات غير رسمية، يُعدّ شاهدًا على فشل الدولة في حماية مواطنيها واحتواء الأزمات دون اللجوء إلى إجراءات انتقامية أو تمييزية على أساس الهوية.

تسليم أو استقبال معتقلين من قبل جهات غير رسمية دون تحقيق قضائي أو إشراف قانوني، يضعف مبدأ سيادة القانون ويهدد وحدة الجهاز القضائي، ويُشكّل تهديدًا للأمن المجتمعي والعدالة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – حظر الاختفاء القسري
- المادة 2 – المسؤولية عن إخفاء الأشخاص عبر سلطات الدولة أو بتواطؤها

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل هذا الانتهاك "اختفاءً قسريًا ممنهجًا"، تتحمل فيه الحكومة السورية المسؤولية القانونية الكاملة

- قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما ثبت أن هذه الممارسات جزء من سياسة عامة أو استهداف جماعي قائم على الهوية

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ←مدينة درعا ←وسط المدينة

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج الأصول القانونية، استهداف قائم على الهوية الدينية، تمييز طائفي ممنهج، انتهاك لسرية التحقيق وضمانات المحاكمة العادلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام أجهزة الأمن العام في مدينة درعا، التابعة لوزارة الداخلية السورية، باعتقال المواطنين الشقيقين شادي بجبوج ووسام بجبوج، في عملية أمنية نُفّذت في مركز المدينة بتاريخ 23 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: الشقيقان من أبناء محافظة درعا ومن الطائفة السنية، العملية الأمنية التي جرى فيها الاعتقال لم تتبع الإجراءات القضائية المتبعة، إذ لم تُصدر بحق المعتقلين مذكرات توقيف أو استدعاء رسمي، ولم يُعرضا على القضاء حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. كما نشرت وزارة الداخلية السورية صورهما الشخصية على موقعها الرسمي، مرفقة ببيان تشهيري مبكر، رغم عدم بدء مرحلة التحقيق، في انتهاك واضح لقرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة.

- **صورة المعتقلين منشورة على موقع وزارة الداخلية السورية**

وضمن القانون السوري يمنع إظهار وجه المتهم لان ذلك يتسبب له ولعائلته بالإشكاليات بالإضافة أنه لم يصدر قرار قضائي أنه بالفعل قام بالجرم

التقييم الحقوقي:

تُظهر حادثة اعتقال الشقيقين بجبوج مزيجًا من الانتهاكات القانونية، حيث جرى الاعتقال دون سند قضائي، وبشكل يرتكز على معلومات غير مثبتة، مع نشر بيانات وصور شخصية قبل إحالة المعتقلين إلى التحقيق، ما يُعدّ خرقًا فاضحًا لحقوق الإنسان والإجراءات القضائية السليمة.

التركيز على الطابع الطائفي للضحايا ضمن سردية رسمية وشعبية يكشف عن نمط تمييز مؤسسي قائم على الهوية الدينية، ويُظهر استخدام أدوات الدولة الأمنية لأغراض تصفية حسابات سياسية أو طائفية، مما يؤدي إلى زعزعة مبدأ حياد المؤسسات وتعريض السلم الأهلي للخطر.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة وقرينة البراءة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 5 – عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 10 – الحق في محاكمة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة

التوصيف القانوني الموسّع:

- الاعتقال بناءً على الهوية الطائفية، دون إجراء قانوني أو إثبات قضائي، يُعدّ تمييزًا ممنهجًا وانتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان
- يمكن تصنيفه ضمن "الحرمان التعسفي من الحرية" و"الاستهداف الطائفي" كممارسة ممنهجة

- في حال تكرار هذا النمط ضمن سياسة عامة، يمكن أن يُرقى إلى **جريمة اضطهاد ديني** بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي العباسية

التاريخ: 11 شباط / فبراير 2025 (تاريخ الحدث)، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الانتماء المذهبي، إنكار رسمي لوجود المعتقل، قصور مؤسسي في تقديم المعلومة، انتهاك الحق في معرفة المصير

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات واقعة اختفاء المواطن محمد علي العساف، المعروف بلقبه "أبو علي"، من سكان حي العباسية في مدينة حمص، وهو حي يُعرف بأنه ذو غالبية سكانية من الطائفتين العلوية والشيعية. في 11 شباط / فبراير 2025، دخلت قوة تابعة للأمن العام إلى الحي، ونفذت عملية اعتقال طالت المواطن محمد العساف، حيث شوهد للمرة الأخيرة أثناء اقتياده من أمام منزله من قبل عناصر أمنية يرتدون الزي الرسمي دون إبراز مذكرة قضائية.

التوثيق:

وفق الشهادات: منذ لحظة الاعتقال، لم ترد أي معلومات رسمية بشأن مكان احتجازه أو الجهة الأمنية المسؤولة عن توقيفه. وعند مراجعة ذويه للجهات الأمنية المختلفة في حمص ودمشق، أنكرت جميعها وجوده لديها، ما يُشير إلى تعرضه للاختفاء القسري.

مصدر مقرب من عائلة العساف سلّم للمركز صورة حديثة للمفقود، وتم التأكد من هويته الكاملة. السلطات لم تصدر أي بيان رسمي بشأن الحادثة، ولم تسمح لعائلته بأي حق في التواصل أو الزيارة أو معرفة التهم المنسوبة إليه، إن وُجدت، مما يُعدّ انتهاكًا جسيمًا للضمانات القانونية المكفولة للمواطنين.

التقييم الحقوقي:

تمثل حادثة اختفاء المواطن محمد علي العساف نمطًا من أنماط الاختفاء القسري المتكرر في سوريا، وخصوصًا من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة. غياب أي إجراء قانوني يشرعن التوقيف، ورفض الجهات الرسمية الاعتراف بوجود المعتقل، يضع الدولة في موقع المسؤولية القانونية الكاملة.

كما أن استهدافه رغم انتمائه الطائفي المتقارب مع السلطة الحاكمة يشير إلى أن الأجهزة الأمنية تنتهج سياسة انتقائية وغير مؤسسية، حيث تغيب المعايير القانونية ويتم الاعتماد على اشتباهات فردية أو استهدافات شخصية أو مذهبية، ما يكرّس **فشلًا مؤسسيًا** في احترام القانون، وتهديدًا عامًا للثقة المجتمعية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري وتحميل الدولة المسؤولية عن أي شكل من أشكاله

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكّل اختفاء محمد علي العساف انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، ويرقى إلى **جريمة اختفاء قسري**
- إذا ثبت أن هذا النمط يُمارس بشكل واسع أو ممنهج، فقد يُصنّف ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي النازحين

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، تهديد مباشر للحق في الحياة، تقاعس مؤسسي في ضبط السلاح والانتحال الأمني، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في فرض السيطرة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن أكرم العلي (50 عامًا)، من سكان حي النازحين في مدينة حمص، مساء الثلاثاء 23 أيلول / سبتمبر 2025، جراء تعرّضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحَين مجهولَين كانا يستقلان دراجة نارية ويرتديان زيّ الأمن العام السوري.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة أثناء وجود الضحية داخل محله الصغير في الحي، حيث كان يعمل لتأمين معيشته ومعيشة أطفاله، في حي يُعرف بتنوعه الطائفي واحتوائه على سكان من أصول سنية وعلوية وشيعية.

المهاجمَين أطلقا عدة رصاصات على الضحية من مسافة قريبة، ثم لاذا بالفرار.

وقد تم التأكد من وفاته قبل وصول فرق الإسعاف.

لم تُصدر وزارة الداخلية أو أي جهة أمنية بيانًا بشأن الحادث حتى لحظة إعداد التقرير، ولم يتم الإعلان عن أي تحقيق رسمي أو توقيف مشتبه بهم، رغم ارتداء المهاجمين زيًا أمنيًا رسميًا يُفترض أن يخضع لرقابة مؤسسية.

التقييم الحقوقي:

يشكل مقتل المواطن أكرم العلي جريمة قتل خارج نطاق القانون، ارتُكبت في سياق أمني هش، وبأدوات تحمل طابعًا رسميًا (الزي الأمني)، ما يزيد من خطورة الانتهاك ويعكس تقاعس الدولة في ضبط السلاح وحماية المدنيين، خاصة في الأحياء المختلطة ذات الحساسية المجتمعية.

الاستهداف المباشر لشخص أعزل داخل محله التجاري، دون إنذار أو محاولة اعتقال، وغياب أي إجراء مؤسسي بعد الواقعة، يؤكد وجود **ضعف حاد في سيادة القانون** ويهدد نسيج الأمان المحلي، ويؤسس لحالة من الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق والحماية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمن الشخصي
- المادة 8 – الحق في اللجوء إلى محكمة وطنية فعالة

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعد هذا الانتهاك "جريمة قتل خارج نطاق القانون"، تقع ضمن اختصاص الدولة في التحقيق والمساءلة
- في حال ثبوت تورط أجهزة رسمية أو تغاضٍ مؤسسي عن هذه الأنماط، فقد يُصنّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**
- كما يمكن إدراجه ضمن جرائم **الاستهداف المجتمعي** التي تهدد **السلم الأهلي** وتُستثمر في خلق انقسام طائفي أو فوضى أمنية ممنهجة

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ←مدينة حمص ←دوار الأصيل

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام غير المشروع للقوة، تقاعس مؤسسي في منع الجريمة، تهديد السلامة العامة، إفلات محتمل من المحاسبة، تهديد مباشر للحق في الحياة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار مباشر وقاتل، وقعت عند دوار الأصيل في مدينة حمص بتاريخ 23 أيلول / سبتمبر 2025، حيث أقدم مسلحان مجهولان كانا يستقلان دراجة نارية، ويرتديان زيّ الأمن العام، على فتح النار بشكل عشوائي باتجاه المحلات التجارية الواقعة على الجهة اليمنى من الطريق، ما أسفر عن مقتل الشاب حسن على الفور، وهو أحد المدنيين المتواجدين في الموقع.

التوثيق:

وفق الشهادات: هذه الحادثة هي الثالثة من نوعها خلال نفس اليوم، ما يُعزز مؤشرات خطورة الوضع الأمني وتكرار نمط الجرائم المرتكبة بوسائل مشابهة وفي مواقع محمية رسميًا، ما يثير تساؤلات حول دور الأجهزة الأمنية وتورطها الفعلي أو الصامت في هذه الأفعال.

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة جريمة قتل خارج نطاق القانون، ارتُكبت في وضح النهار من قبل جهات ترتدي زيًا رسميًا، في موقع مدني وتحت مرأى حاجز أمني رسمي لم يحرك ساكنًا.

الامتناع عن التدخل من قبل الحاجز القريب يُعدّ تقاعسًا مؤسسيًا يُحمّل السلطات الرسمية المسؤولية عن منع الجريمة، بموجب التزاماتها الوطنية والدولية. كما أن تكرار هذا النمط من الحوادث خلال يوم واحد، باستخدام ذات الوسائل والسياق، قد يُشير إلى وجود تنظيم غير رسمي أو غير خاضع للمحاسبة، يعمل بتغطية ضمنية أو تهاون رسمي.

الانتهاك هنا يُهدد بصورة مباشرة **الحق في الحياة**، ويؤسس لحالة من **الإفلات من العقاب** و**انهيار المعايير الأمنية في المجال المدني**، خاصة في مناطق يُفترض أنها تخضع لسيطرة الدولة الكاملة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة وعدم الحرمان منه تعسفًا
- المادة 2 – مسؤولية الدولة في ضمان وحماية الحقوق
- المادة 7 – الحماية من المعاملة اللاإنسانية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمن الشخصي
- المادة 8 – الحق في حماية قانونية فعالة من الانتهاك

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُصنّف هذه الجريمة ضمن **القتل خارج نطاق القانون**
- في حال ثبوت تكرار الحوادث وتورط عناصر أمنية، قد تندرج ضمن **انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان**
- وقد ترقى إلى **جريمة اضطهاد مجتمعي أو تساهل ممنهج في الجرائم**، إذا ثبت النمط وتكرار السلوك دون تحقيق أو محاسبة

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹ريف حماة الشمالي الغربي ‹سهل الغاب ‹قرية ساقية نجم

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط للقوة، اقتحام المنازل دون مسوغ قانوني، الاعتداء الجسدي، خطاب كراهية طائفي، الترويع الجماعي، فشل مؤسسي في الالتزام بقواعد الاشتباك وضمان الحماية المدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وحدات من الأمن العام التابع لوزارة الداخلية، بتنفيذ **حملات مداهمة وتفتيش واسعة** في ريف حماة الشمالي الغربي، شملت كلًّا من قرية **عين وريدة (عين الورد)** وقرية **ساقية نجم** الواقعتين ضمن منطقة سهل الغاب، وذلك بتاريخ 23 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: قامت القوة الأمنية بتطويق قرية عين وريدة، وأثناء تفتيش بعض المنازل أطلق عناصر الأمن النار في الهواء وبشكل عشوائي، ما أسفر عن **مقتل الشاب جعفر جنيد (20 عامًا)**، من أبناء القرية، دون أن يُعلن لاحقًا عن فتح أي تحقيق في مقتله أو وجود اشتباك مسلح يبرر استخدام الرصاص الحي.

عقب انتهاء الحملة في عين وريدة، انتقل **رتل أمني مؤلف من عدة عربات تابعة للأمن العام إلى قرية ساقية نجم**، ونفذ حملة مشابهة، شملت:

- **اقتحام أحد المنازل بالقوة دون مذكرة قضائية**
- **ضرب عدد من الشباب الموجودين في المنزل**

- **إنزالهم أرضًا وتكبيلهم بعنف مفرط**
- **إطلاق نار كثيف في محيط القرية**
- **توجيه خطاب كراهية طائفي أثناء العملية**
- **إصابة 5 شبان بجروح متفاوتة الخطورة**

تؤكد الشهادات أن إطلاق النار لم يكن مبررًا بسياق اشتباك، بل جاء كأداة ترويع، بالتوازي مع الاعتداءات الجسدية والتعابير الطائفية المسيئة التي أُطلقت من قبل بعض عناصر القوة الأمنية أثناء عمليات التفتيش.

تشير الوقائع إلى أن **الحملات لم تكن مرتبطة بأوامر توقيف محددة أو وجود مطلوبين معروفين بالاسم**، بل جاءت في سياق **استعراض القوة والتخويف الجماعي**، ضمن نمط متكرر من الممارسات الأمنية الموجهة ضد مناطق ريفية ذات طابع سكاني سني في سهل الغاب.

التقييم الحقوقي:

تُمثل هذه الوقائع سلسلة من **الانتهاكات المركبة لحقوق الإنسان**، تتضمن استخدام القوة القاتلة خارج القانون، وممارسات تمييزية مبنية على الهوية الطائفية، و**ترويع المدنيين داخل مناطق مأهولة دون سند قانوني**.

استخدام الأجهزة الرسمية لهذه الأساليب في القرى النائية، وغياب أي تحقيق أو إعلان رسمي، يكشف **نمطًا منهجيًا من الإفلات من المحاسبة والتمادي في استعمال القوة لأغراض الردع المجتمعي**، وليس وفق إجراءات العدالة الجنائية. كما يُسجّل **تقاعس مؤسسي متعمد في حماية الحقوق الأساسية، وخصوصًا في المناطق ذات الغالبية السنية في ريف حماة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – الحماية من التعذيب وسوء المعاملة
- المادة 9 – عدم جواز توقيف الأشخاص تعسفًا
- المادة 17 – حماية حرمة المساكن

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقيات جنيف – القانون الدولي الإنساني

- المادة 3 المشتركة – حظر الاعتداء على المدنيين في النزاعات غير الدولية

التوصيف القانوني الموسّع:

- مقتل جعفر جنيد :**جريمة قتل خارج نطاق القانون**
- الانتهاكات في ساقية نجم :**معاملة مهينة ولا إنسانية**، و**استخدام مفرط للقوة**
- الخطاب الطائفي والترويع الجماعي :**استهداف قائم على الهوية**
- في حال تكرار هذا النمط على نطاق أوسع، قد يُصنّف ضمن **جرائم ضد الإنسانية** وفق المادة 7 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، لكونه جزءًا من سياسة ممنهجة تستهدف فئة سكانية بناءً على الانتماء الديني أو المناطقي

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <ريف حماة الشمالي والغربي <القرى: حورات عمورين، سلحب، نهر البارد

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط للقوة، ترويع مدنيين، النهب والسرقة، الحرق المتعمد للممتلكات، اقتحام منازل دون مسوّغ قضائي، تهديد مباشر للحق في الحياة والأمان، تهجير قسري قيد التحقق، فشل مؤسسي منهجي في احترام القانون، انتهاك ميداني مستمر

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حملة أمنية** نفذتها قوى الأمن العام ، طالت عدة قرى في ريف محافظة حماة الشمالي والغربي، شملت: **قرية حورات عمورين / بلدة سلحب /قرية نهر البارد.**

التوثيق:

وفق الشهادات: بدأت الحملة باقتحام قرية **حورات عمورين**، حيث أطلقت القوى الأمنية النار عشوائيًا على منازل المدنيين، وجرى توثيق **سرقة سيارات ودراجات نارية من الأهالي** .تبع ذلك اقتحام **بلدة سلحب**، حيث

تم **حرق عدد من المنازل والمحال التجارية** عمدًا، و**نهب ممتلكات خاصة**، و**اقتحام المنازل دون مذكرات قضائية أو إعلان مسبق.**

خلال هذه العمليات، **أُصيب المواطن إبراهيم الركني (50 عامًا) بطلق ناري**، وتم نقله إلى المستشفى، لكنه **فارق الحياة متأثرًا بجراحه**، بينما تشير مصادر ميدانية إلى **وقوع 11 إصابة بين المدنيين**، بعضهم في حالات خطرة، جراء إطلاق النار العشوائي.

أدت هذه الانتهاكات إلى **حالة من الذعر والهلع الجماعي بين السكان المدنيين**، و**فرار العديد من العائلات نحو الجبال والأحراش المجاورة** بحثًا عن الأمان، في ظل غياب أي حماية رسمية أو جهة رقابية محايدة.

وفي وقت لاحق، **وجّهت القوة الأمنية تهديدًا صريحًا لقرية نهر البارد** بمصير مماثل، وتحرّك **رتل عسكري مكوّن من 15 آلية بينها سيارات مزودة بدوشكا** باتجاه القرية. وبحسب المعطيات الحية، فإن قوات الأمن بدأت بالفعل **اقتحام القرية مدعومة بمشاة يطلقون النار بشكل عشوائي**، ما يُنذر بوقوع خسائر بشرية إضافية، وانتهاك متمادٍ ومستمرّ للحقوق الأساسية للسكان المدنيين

الأمر قد تطور حيث وصل أهالي العنصر الأمني المختطف مع عشرات المسلحين إلى بلدة حورات عمورين بريف حماة الغربي يطالبون بأخذ الفتاة المغتصبة روان معهم بالإكراه حتى يتم إطلاق سراح المختطف وسط رفض شعبي كبير من أهالي البلدة وحالات التوتر تسود المنطقة

التقييم الحقوقي:

تُعدّ هذه الحملة الأمنية واحدة من **أخطر الانتهاكات الجماعية** الموثقة خلال العام الحالي، حيث تُظهر **سلوكًا ممنهجًا من قبل القوات الحكومية في استخدام القوة القاتلة والمفرطة ضد السكان المدنيين، وتوظيف المؤسسات الأمنية في أعمال انتقامية ونهب وترويع على أسس مناطقية أو عقابية.**

إن **قتل مدنيين، حرق ممتلكاتهم، اقتحام منازلهم دون مسوّغ، وتهجيرهم القسري عبر الترهيب والنار**، يُشكّل **نمطًا من الاستهداف المنهجي الذي يتجاوز الحوادث الفردية المعزولة، ويؤكد وجود سياسة غير رسمية تعتمد العقاب الجماعي والترويع**، مع **فشل مؤسسي تام في تطبيق القانون أو حماية حقوق المواطنين.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 7 – الحماية من المعاملة اللاإنسانية
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – حماية المنازل من الانتهاك
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقيات جنيف (القانون الدولي الإنساني)

- المادة 3 المشتركة – حظر الاعتداء على المدنيين
- البروتوكول الثاني – حظر استهداف السكان المدنيين واستخدام وسائل الإرهاب

التوصيف القانوني الموسّع:

- مقتل المواطن إبراهيم الركني **:قتل خارج نطاق القانون**
- إحراق ونهب الممتلكات **:اعتداء متعمد على ممتلكات مدنية – انتهاك جسيم**
- إطلاق النار على منازل ومارة **:استخدام مفرط وغير مشروع للقوة**
- تهجير الأهالي بالقوة والتهديد **:تهجير قسري**
- في حال ثبوت التكرار واتساع الحملة، يمكن تصنيف الانتهاك ضمن: **الجرائم ضد الإنسانية** (بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي – "الاضطهاد، التهجير، القتل العمد")
- **وقد يشكل انتهاكًا خطيرًا لقواعد النزاع الداخلي، ويُحال إلى آليات المساءلة الدولية في حال غياب المساءلة المحلية**

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹ريف حماة الشمالي الغربي ‹بلدة خطاب

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف على أساس طائفي، تصفية بدافع الانتقام الشخصي، فشل مؤسسي في منع الجريمة، تهديد السلام المجتمعي، استخدام جماعات رديفة في أعمال خارج القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن عامر الزاكي، من أبناء بلدة خطاب الواقعة في ريف حماة الشمالي الغربي، وذلك بتاريخ 23 أيلول / سبتمبر 2025، إثر تعرّضه لإطلاق نار مباشر من قبل عناصر تابعين للقوات الرديفة الموالية للحكومة السورية،

التوثيق:

وفق الشهادات: كان عامر الزاكي قد تلقّى تهديدات غير مباشرة سابقًا، بسبب خلفيته المدنية وعمله السابق في منطقة تشهد توترات طائفية كامنة. وقد وقعت الجريمة في وضح النهار، دون تدخل من الجهات الأمنية الرسمية، رغم أن البلدة تخضع اسميًا لسيطرة الحكومة المركزية، ما يُظهر تقاعسًا في ضبط المجموعات المسلحة الرديفة التابعة لها.

المسلحون الذين ارتكبوا الجريمة يُعرفون محليًا بانتمائهم إلى فصائل رديفة ترتبط بشكل غير رسمي بأجهزة أمنية حكومية، وتتمتع بنفوذ ميداني واسع في الريف الحموي، وغالبًا ما تنفذ عمليات توقيف أو تصفية دون مسوغ قانوني أو رقابة قضائية.

- **صورة المغدور عامر**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل عملية قتل عامر الزاكي جريمة قتل خارج نطاق القانون، ذات دافع طائفي واضح، نُفذت من قبل عناصر غير رسمية تتحرك بحرية تحت حماية ضمنية من الحكومة السورية. الجريمة تأتي في سياق توتر طائفي مستمر، وتُظهر خطورة ترك السلاح بأيدي مجموعات رديفة، وتغييب المحاسبة القانونية.

تؤشر هذه الحادثة إلى **فشل مؤسسي خطير** في احتكار استخدام القوة داخل مناطق سيطرة الحكومة، حيث يُمنح عناصر رديفة الحق الضمني في القتل والتصفية دون رقابة، مما يُكرّس ثقافة الإفلات من العقاب، ويُهدد بنية المجتمع المحلي، ويُقوّض أسس العدالة والإنصاف.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمن الشخصي
- المادة 8 – الحق في الانتصاف القضائي الفعّال

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُصنّف الجريمة على أنها **قتل خارج نطاق القضاء**
- إذا ما ارتُكبت في سياق استهداف طائفي ممنهج وبتسهيل أو تغاضٍ من السلطة، فقد تُصنّف ضمن **الاضطهاد الطائفي**
- وترقى، في حال إثبات النمط والسياق، إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** " –الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي"

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹مدينة حلب ‹مساكن هنانو

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء الجسدي، الاحتجاز التعسفي، إساءة استخدام السلطة، الفساد المؤسساتي، تواطؤ مؤسسي مع جهات نافذة، تعطيل حماية موظفي الدولة، تهديد السلامة الإدارية والخدمة العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة اعتداء جسدي واحتجاز تعسفي طالت اثنين من مختاري حي مساكن هنانو المعيّنين رسميًا من قبل وزارة الداخلية السورية**، وهما: جمعة حمزة (الملقّب أبو رياض)/ أسامة العقدة وذلك بعد تعرضهما لاعتداء من قبل عدد من أصحاب المولدات (المعروفين محليًا باسم أصحاب "الأمبيرات")، على خلفية نزاع إداري حول الامتيازات والنفوذ داخل الحي.

التوثيق:

وفق الشهادات: المعتدين قاموا بالاعتداء الجسدي على المختارين، بعد أن طالبا بعدم قطع "التيار الكهربائي المولّد" عنهما وعن عدد من الأهالي في الحي بشكل انتقامي، كون المختارين المعينَين حديثًا لم يكونا من اختيار أصحاب المولدات، الذين سعوا لتثبيت أشخاص تابعين لهم في المنصب.

بعد الاعتداء، توجّه المختاران إلى قسم شرطة هنانو لتقديم شكوى رسمية، لكنّ المفاجأة تمثّلت في **قيام الشرطة في حي مساكن هنانو باعتقالهما فورًا، دون أخذ إفادتهما أو التحقيق في الشكوى**، في سلوك يُظهر بوضوح حالة **التواطؤ المؤسسي مع الجناة**، في ظل **فساد إداري مالي واسع**، يتمثل في **قيام أصحاب المولدات بدفع رشى مالية دورية لأقسام الشرطة** مقابل الحماية وتجاهل تجاوزاتهم.

أدى الحدث إلى **ردة فعل واسعة من المختارين في مختلف أحياء حلب، حيث أعلن 35 مختارًا تعليق أعمالهم رسميًا**، احتجاجًا على الاعتداء وعلى حماية الجناة من قبل سلطات تنفيذ القانون المحلية.

- **صورة المعتدى عليه المختار جمعة حمزة الملقب أبو رياض من قلب سجن قسم المساكن في حلب:**

التقييم الحقوقي:

تُجسّد هذه الحادثة **نمطًا مركبًا من الانتهاكات الجسيمة والإدارية**، يتمثل في **تحالف قوى غير رسمية (أصحاب المولدات) مع مؤسسات تنفيذ القانون** بهدف فرض سلطة الأمر الواقع في الأحياء، والتحكم بالخدمات العامة والمواقع الإدارية، من خلال **الترهيب، الاعتداء الجسدي، والفساد المالي.**

قيام قسم الشرطة باحتجاز الضحيتين بدلًا من الجناة، رغم وضوح الوقائع، يُعدّ **احتجازًا تعسفيًا، ومخالفة صريحة لمبدأ حياد مؤسسات الدولة** .كما أن غياب التحقيق في الاعتداء، وحماية الجناة، يشكّل **فشلًا مؤسسيًا ممنهجًا** في توفير الحماية للموظفين الرسميين وممثلي الإدارة المحلية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من التوقيف والاحتجاز التعسفي
- المادة 14 – ضمان الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 25 – الحق في المشاركة في الحياة العامة، وتولّي المناصب العامة بحرية وأمان
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- المادة 12 – حماية الموظفين العموميين من الترهيب والضغط
- المادة 33 – حماية المبلّغين عن الفساد والاعتداءات الإدارية

التوصيف القانوني الموسّع:

- الاعتداء الجسدي **:جريمة موصوفة بموجب القانون السوري وقانون العقوبات العام**
- الاحتجاز التعسفي **:انتهاك جسيم للحريات الشخصية**
- الفساد المؤسسي وحماية الجناة **:قصور مؤسسي ممنهج**
- تعليق عمل 35 مختارًا **:تعطيل ممنهج للمرافق العامة**

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <مدينة طرطوس <وسط المدينة

التاريخ: 22 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية خارج الأطر القانونية، فشل مؤسسي في حماية الحق في الأمان الشخصي، إنكار رسمي للمصير، تهديد السلامة الجسدية والنفسية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء الشاب **محمد عبد الرزاق التنبوك**، أحد أهالي وسكان مدينة طرطوس، وذلك بعد مغادرته منزله الكائن في وسط المدينة بتاريخ 22 أيلول / سبتمبر 2025، حيث فقدت عائلته الاتصال به نهائيًا، ولم يُعرف أي شيء عن مصيره حتى لحظة إعداد التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: المواطن محمد التنبوك شاب معروف في مجتمعه المحلي، ولا يوجد سجل سابق له في أي نشاط سياسي أو أمني، ما يزيد من غموض ملابسات اختفائه. وقد أفادت عائلته بأنها راجعت عدة جهات أمنية، بما في ذلك فروع الأمن العام في طرطوس، **إلا أن جميع الجهات أنكرت وجوده لديها**، ما يُعزز الاشتباه بتعرضه لحالة **اختفاء قسري**.

- **صورة المخطوف محمد**

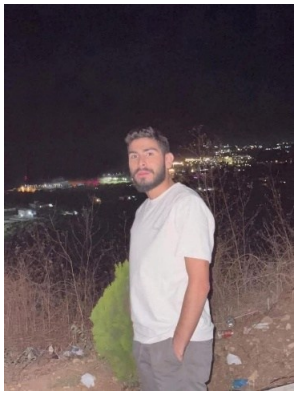

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **اختفاءً قسريًا** وفق التعريف المعتمد في القانون الدولي، حيث يُحرم الشخص من حريته، وترفض السلطات الاعتراف بذلك أو إخفاء مصيره، وهو ما يعرض حياته وسلامته لخطر جسيم.

الواقعة تُظهر **قصورًا مؤسسيًا واضحًا** في حماية الأفراد، حتى في مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة السورية المركزية، وتُثبت فشلًا في ضمان الشفافية والمساءلة في التعامل مع حالات الفقد والاحتجاز غير المعلنة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 2 – تحميل الدولة المسؤولية عند احتجاز شخص ورفض الاعتراف بذلك
- المادة 17 – حظر الاحتجاز السري أو في أماكن غير معترف بها رسميًا

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُصنّف الحالة ضمن **الاختفاء القسري**
- وتُعدّ **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان**
- وفي حال ثبوت نمط مكرر أو سياسة ممنهجة، يمكن أن ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <بلدة صيدا الجولان

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق لسيادة الأراضي السورية، توغل عسكري غير مشروع، تفتيش منازل مدنية دون إذن قضائي، تهديد مباشر للحق في الأمن والسلامة، انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، صباح 23 أيلول / سبتمبر 2025، **قيام قوة عسكرية إسرائيلية مؤلفة من 6 عربات مجنزرة ومدرعة بالتوغل داخل بلدة صيدا الجولان الواقعة في ريف القنيطرة الجنوبي،** حيث نفّذت عمليات **تفتيش لعدد من المنازل المدنية،** وانسحبت لاحقًا دون اشتباك مسلح معلن.

التوثيق:

وفق الشهادات: المنطقة التي شهدت التوغل تقع ضمن **الشريط المحاذي لخط وقف إطلاق النار لعام 1974،** وتُعدّ منطقة خاضعة للسيادة السورية الكاملة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أبرزها القرار 497 لعام 1981 الذي يعتبر **ضم الجولان من قبل إسرائيل "لاغٍ وباطل."**

سكان محليون أفادوا بأن القوة العسكرية الإسرائيلية نفّذت عمليات التفتيش دون تقديم أي مذكرة أو إذن، واستهدفت منازل بعينها بحثًا عن "نشاطات غير معروفة"، في أجواء من **الترهيب العسكري والضغط على السكان المدنيين.**

ولم يصدر أي تصريح رسمي سوري أو دولي حتى لحظة إعداد هذا التقرير، فيما لم تُسجّل إصابات جسدية مباشرة، لكن **الاقتحامات خلّفت حالة من الذعر والخوف، لا سيما في أوساط النساء والأطفال.**

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا التوغل العسكري **انتهاكًا جسيمًا لسيادة الدولة السورية**، وخرقًا واضحًا لاتفاق فصل القوات لعام 1974، كما يُعدّ **اعتداءً على الأعيان المدنية** من خلال عمليات التفتيش القسري للمنازل دون إذن قضائي أو مبرر أمني معلن.

الوجود العسكري الإسرائيلي داخل بلدة مأهولة بالسكان، وممارسة أعمال ذات طابع "شرطي – تفتيشي"، يُعدّ تطبيقًا مباشرًا لسلطة الاحتلال خارج نطاق السيطرة المعترف بها دوليًا، مما **يرتّب مسؤولية قانونية دولية** على إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

- حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة

اتفاقية جنيف الرابعة – 1949

- المادة 27 – احترام وحماية المدنيين
- المادة 33 – حظر العقاب الجماعي وأعمال الترويع
- المادة 147 – تُعرّف "الاعتداءات غير المشروعة على الممتلكات الخاصة" كـ **انتهاك جسيم**

قرار مجلس الأمن رقم 497(1981)

- يرفض أي تغيير قانوني أو إداري في وضع الجولان المحتل
- يعتبر الإجراءات الإسرائيلية لاغية وباطلة

التوصيف القانوني الموسّع:

- **خرق لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**

- **توغل عسكري غير مشروع**
- **انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني**
- **تهديد للسلم والأمن الإقليمي**
- وقد يُصنّف، في حال التكرار أو التوسع، ضمن **أفعال عدوانية بموجب المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا حريف درعا الشمالي

التاريخ: 23 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق لسيادة الأجواء السورية، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع المدنيين، استخدام أدوات عسكرية في مناطق مأهولة، انتهاك للقانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: رصد المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي، ليلة 23 أيلول / سبتمبر 2025، **بإطلاق قنابل إضاءة على عدة محاور في ريف درعا الشمالي،** بالتزامن مع **تحليق مكثف لطيران الاستطلاع في الأجواء الجنوبية السورية،** وبشكل خاص ضمن نطاق المناطق المحاذية لخط وقف إطلاق النار غير الرسمي.

التوثيق

وفق الشهادات: لم تُسجّل إصابات بشرية أو أضرار مادية مباشرة ناجمة عن هذا التحرك، إلا أن **التحركات الجوية المفاجئة، واستخدام قنابل الإضاءة ليلًا في مناطق مدنية، يُعد سلوكًا تهديديًا للأمن المجتمعي،** ويثير مخاوف مشروعة لدى السكان المحليين، خاصة في ظل هشاشة البنية الأمنية وغياب آليات الحماية.

تشير التحركات الجوية المتكررة في الجنوب السوري إلى **نمط مراقبة واستعراض أمني مكثف،** يتداخل مع المجال الجوي لمناطق مأهولة مدنية، في ظل **صمت رسمي محلي** وعدم اتخاذ تدابير حماية ظاهرة للمدنيين.

التقييم الحقوقي:

يُشكّل **إطلاق القنابل المضيئة وتحليق طيران استطلاع حربي فوق مناطق مدنية**، في دولة ذات سيادة، **تهديدًا للأمن والسلم المحلي، وانتهاكًا لسيادة المجال الجوي**، خاصة إذا تم دون إنذار أو وجود خطر عسكري وشيك. التحركات التي تُنفذ فوق قرى ومناطق سكنية، حتى دون استهداف مباشر، **تعرض المدنيين لخطر الترويع أو التدافع أو وقوع أضرار غير مباشرة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)

- حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 27 – حماية المدنيين من الأعمال العدائية وأشكال الترويع

التوصيف القانوني الموسّع:

- في حال ثبت وجود أضرار أو تهديد مباشر لحياة المدنيين، يمكن تصنيفه ضمن **التهديد المتعمد للأعيان المدنية**
- وقد يشكّل – بحسب التطورات – **خرقًا لسيادة الدولة وانتهاكًا لأحكام القانون الدولي العام**